آ/ط

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ64654.2011دد القضيــة**
تاريخــه :2012-11-21

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ ل ح. المحامي لدى التعقيب ب... بتاريخ 14 جوان 2011 موضوع القضية عدد 64654

نيابة عن : ح س.

مقرها ...محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ ع م. ب...

ضد : شركة التامين ت ا. في ش م ق بمقر فرعها ب...

طعنا في القرار الاستئنافين المدني عدد 42201 الصادر بتاريخ 2011/5/13 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باعتبار مؤمن الطاعنة متحملا بنصف مسؤولية الحادث والحط تبعا لذلك من غرامة الضرر البدني الى 621.441د وهي غرامة الضرر المعنوي والجمالي الى 233.040د ومن غرامة الضرر المهني الى 155.360د ومن مصاريف العلاج و التداوي و اجرة الاختبار ال 60.500د و اعفاء المستأنف من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ت خ. حسب رقيمها عدد 407 المؤرخ في 2011/6/16

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا بواسطة محاميها انها تعرضت بتاريخ 2009/12/29 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة المعقب ضدها الان مما الحق بها اضرارا بدنية مختلفة اثبتها الكشف الطبي لذا وعملا بالفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 يطلب الاذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني اللاحق بها وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء ذلك

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 4153 بتاريخ 2010/12/14 قضى ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1-1242.883د لقاء التعويض عن الضرر البدني

2-466.081د لقاء التعويض عن الضرر المعنوي الجمالي

3-310.720د لقاء الضرر المهني

4-121.000د لقاء التعويض عن مصاريف العلاج و التداوي والاختبار الطبي المبذول

4-300.000د لقاء التعويض عن مصاريف التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم استدعاء لجلسة وقدره 23.960 وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفه نائب المطلوبة فقضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف تضمين نصه استنادا الى ان المرافق لا يتمتع بتعويض الي مهما كانت مسؤولية سائق العربة ذلك ان ما ورد بالفصل 122 من م ت يتعلق بالمترجلين وسواق العربات غير المجهزة بمحرك وهو لا يفهم بمعزل عن بقية النصوص وعن نية المشرع الذي اراد من خلاله اتمام مجلة التامين بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 فالمرافق لا يمكنه الاحتجاج بالفصلين 149و151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير إلا في نطاق اتباع اجراءات التسوية الصلحية او عند اتبعا ثم العدول عنها واللجوء للقضاء اما فيما عدى ذلك فحقه في التعويض يبقى مرتبطا بمسؤولية الطرف الذي قام به ومدى مسؤوليته

وبالنسبة للمسؤولية في قضية الحال فان المدعية في الاصل كانت راكبة كمسافرة على متن شاحنة نقل ريفي والتي اصطدمت بشاحنة اخرى مماثلة تعاكسها الاتجاه وارجع السائقان سبب الحادث لضيق المسلك وكثرة الاتربة فيه و الاشجار المحيطة به والمنعرج والضباب وصعوبة الرؤيا وانه لم يتسنى معرفة وضع العربتين بالنسبة لمحور المعبد ويخضع الحادث تباعا للحالة 7 من جدول تحديد المسؤوليات الذي يناصف

المسؤولية بين السائقين وتعين تعديل الحكم في هذا الخصوص

ومن جهة اخرى فان مجلة التامين لا تشترط التعويض عن الضرر المهني كي يكون المتضرر يمارس نشاطا مهنيا قبل الحادث اذ هو تعويض عن تقلص القدرات المهنية بالنظر لما كانت عليه قبل الحادث

وحيث تعقب نائب الطاعن ناعيا عليه ما يلي

المطعن الاول : سوء تاويل الفلين 149 و151 م ت:

قولا بان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من كون الاحتجاج بهذين الفصلين وباتفاقية التعويض لحساب الغير لا يكون إلا في نطاق اتباع اجراءات التسوية الصلحية او اتباعها ثم العدول عنها في غير طريقه ذلك ان الفصل 151 نص على انه لا يمكن القيام من المتضرر او من الخلف عند الوفاة إلا على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفق اتفاقية التعويض لحسا ب الغير المشار اليها بالفصل 149 من م ت وبحسب الفصل 6 من هذه الاتفاقية فان واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين ركاب العربة محمول على مؤمن العربة نفسها اي بقطع النظر عن مسؤولية سائق العربة في الحادث من عدمه فان القيام يكون ضد مؤمن العربة الذي يبقى له حق الرجوع على المسؤول عن الحادث لاسترجاع ما سبقه وان عبارة الفصل 151 من م ت كانت عامة وصريحة وعليه فان القيام لا يمكن ان يكون ضد الطرف الملزم بتقديم عرض التسوية

وطالما وجه القيام ضد مؤمنة السيارة المقلة للمتضررة فلا وجه لمناقشة مسؤولية سائقها او سائق الوسيلة المشاركة في الحادث

وان الاتفاقية تطبق بصفة الية وفق ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب ذلك ان الفصلين 149 و151 م ت ولئن وردا ضمن باب التسوية الصلحية ولئن كان اللجوء للتسوية الصلحية اختياري فان القيام بدعوى قضائية لا يكون إلا ضد المؤمن المطالب بتقديم عرض التسوية حسب الاتفاقية خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من جواز القيام ضد المتسبب في الحادث

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المستمد من خرق الفصلين 149و151 من م التامين وضعف التعليل :

قولا بان ما اقره الفصل 151 من م ت من ان القيام لا يكون من المتضرر او الخلف عند الوفاة إلا على المؤمن الملزم بعرض التسوية الصلحية بحسب الفصل 149 من اتفاقية التامين والذي يسري سواء تعلق الامر بالتسوية المذكورة او القيام مباشرة لدى القضاء خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد

وحيث خلافا لذلك فان هذه الاخيرة احسنت تطبيق الفصلين 149 و151 المشار اليهما ذلك ان ما ورد بالفصل 151 من م التامين من ان القيام بالدعوى القضائية لا يكون إلا ضد المؤمن المطالب بتقديم عرض التسوية الصلحية لم يكن تنصيصا مطلقا بل ربطه المشرع صراحة بما ورد بالفصل 149 من اتفاقية التعويض لحساب الغير والذي يضبط شركة التامين الملزمة بعرض التسوية المذكورة بحسب الحالات ليوجه المتضرر في تقديم مطلب التسوية وبالتالي فان الفصل 151 هو امتداد للفصل 149 في هذا الخصوص حيث انه يتعلق بصورة مخصوصة تفترض بالضرورة وجود مطلب في التسوية الصلحية مع تقديم عرض وفي هذه الحالة فقط وسواء افضت التسوية لنتجية ايجابية ام لم تفض فانه يتعين في

الصورة الاخيرة القيام قضائيا بتتبع الطرف الملزم بعرض التسوية وفق القانون فيما عدى ذلك فان الطالب يبقى حرا في توجيه دعواه ضد من يراه مناسبا تكريسا لمبدأ حرية التقاضي واتجه رد هذا الدفع لعدم وجاهته

وحيث في خصوص الفرع الثاني من المطعن والمتعلق بتقدير المسؤولية ومدى قابليتها للتجزئة من عدمه فخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه في تأويل للفصل 122 من م ت من ان حق المتضرر في التعويض يبقى مرتبطا بمسؤولية السائقين عملا بالحالة 7 من جدول المسؤوليات ضرورة انه لم يثبت من خلال البحث الجزائي استغراق المتضررة لكامل مسؤولية وقوع الحادث بارتكاب خطأ فادح ينسب اليها لا يمكن تبريره او تعمدها الحاق الضرر بنفسها وهو ما لا يمكن معه معارضتها بالخطأ المرتكب للتسبب فيه عملا بأحكام الفصل 122 من مجلة التامين

وحيث وطالما جزأت محكمة القرار المنتقد المسؤولية فإنها تكون قد خرقت احكام الفصل 122 المذكور ويكون لذلك حكمها عرضة للنقض

ولهذه الاسباب

قررت الدائرة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع احالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة مجددة و ارجاع معلوم الخطية المؤمن للطاعنة

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2012/11/21 عن الدائرة المدنية الثالثة عشر برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين زكية الماجري ورفيقة النايلي بمحضر الادعاء العام السيد محمد جلال الدين الفاهم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود

وحـــرر في تاريخـــــه